

٢٥٠/٤٥ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية

٢٤٩/٤٥ - شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٢)،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مستقلة و متميزة عن شروط خدمة موظفي الأمانة العامة،

١ - تقرر أن تكون التعويضات السنوية للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ١١٢ ٨٧٥ من دولارات الولايات المتحدة مع بدل إضافي خاص قدره ٨ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

٢ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ من تقريرها فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى لهؤلاء الموظفين دون تغيير؛

٣ - تقرر أن يجري الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وأن تعدل التعويضات السنوية، إلى حين القيام بالاستعراض، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٣٥.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٣) A/C.5/45/44

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.10

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/43/7)

و Add.1-13)، الوثيقة A/43/7/Add.6

(٨١) A/C.5/45/21

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق

رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.13

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٧/٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والفرع السادس من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مرتباً سنوياً قدره ١٤٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقرر أيضاً أن يستمر القضاة الخاصون المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم، في تقاضي أجر قدره واحد على ثلاثمائة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة؛

٣ - تقرر كذلك أن تواصل، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأخوذ به بمقتضى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٣، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٥)؛

٤ - تقرر أن تجري المراجعة القادمة للمكافآت وغيرها من شروط الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د-١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٩٢٥ (د-١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٣٦٧ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٨٩٠ ألف (د-٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٩٣ ألف (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٣٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٥٧/٤٠ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أن يتقاضى كل عضو في محكمة العدل الدولية، أمضى في الخدمة تسع سنوات كاملة معاشاً تقاعدياً قدره ٥٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة الذي يعاد انتخابه بمبلغ إضافي قدره ٢٥٠ دولاراً شهرياً عن كل شهر خدمة إضافي على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥٠٠٠ دولار سنوياً؛

٢ - تقرر أيضاً أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لأي عضو في المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ٢٢ في المائة؛

٣ - تقرر كذلك أن تخضع المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية للمراجعة كلما جرى استعراض المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة؛

٤ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن التغييرات المترتبة في بنود نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية على التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والفرع السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والفرع الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة، فضلاً عن قراراتها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٨٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٤)،

١ - تقرر، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أن يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهاي مكاناً رئيسياً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٦٧٥٠ دولاراً من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم نفقات سفر واحدة ذهباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد، من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي؛

٢ - تقرر أيضاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أن يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهاي مكاناً رئيسياً لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٩٠٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم نفقات سفر واحدة ذهباً وإياباً ذات صلة مرة في السنة لكل ولد، من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي؛

٣ - تقرر كذلك أن تسري على أعضاء محكمة العدل الدولية أية زيادة تقرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في مستوى منحة التعليم، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين، تطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها.

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٧ (A/43/7)

، الوثيقة Add. 6/A/43/7.